جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق أو العلوم السياسية

الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي علوم جنائية

إعداد الطالبتين:

منصوري رميساء

سباع زينب

إشراف الأستاذة الدكتورة:

بن بوعزيز آسيا

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
وفاء دريدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
آسيا بن بوعزيز	أستاذ محاضر –أ–	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
حفصية بن عشي	أستاذ محاضر –أ–	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2023-2024

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة "آسيا بن بوعزيز" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها وإرشاداتها ونصائحها فلها منا الشكر والاحترام والتقدير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة رئيسا وعضوا

على قبول مناقشة هذه المذكرة.

إلى كل هؤلاء أرجو من الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء.

إهداء

لا شيء أعز من رب الكون الذي لم يبخل علي برحمته ونعمته له الشكر والحمد حمدا كثيرا لا نهاية له.

لمن آمنت بنجاحاتي وباركت خطواتي وساندت قراراتي لقرة العين وصديقة العمر أمي، الى من كانت لي الداعم الأكبر "أمي الحبيبة" أهديك نجاحا كنت سببا فيه.

أطال الله في عمرك وجعلك سندا دائما لا يميل لي ولعائلتي

لمن كان يصنع سعادتي،

الى من انتظر ثمرة جهدي، الى من ساندني لأكمل مشواري أطال الله في عمره "أبي الغالي"

الى من هم أغلى ما أملك أخي تاقي، وأخواتي كنزة وإنصاف

وأختي التي لم تنجبها لي أمي وأنجبتها لي الحياة رفيقة دربي

سند ضعفي وتشجيع نجاحي المخلصة "بثينة"

إلى من سعى الي حلالا لن يخونه دربه "خالد"

إلى كل أستاذ كان معي في مشواري داعما لي

إلى كل من آمن بي ودعمني في كل خطوة أهديه هذا النجاح المتواضع

رميساء منصوري

إهداء

من قال أنا لها "نالها"

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله حبا وامتنانا وشكرا، الذي بفضله بلغنا الغايات

إلى مصدر قوتي إلى سندي إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل «أبي حفظه الله"

إلى حبيبتي وبؤبؤ عيني التي أرى بها وملجئي وركيزتي "أمي" لا حرمني الله منها ما حييت وأطال عمرها على طاعته

إلى طمأنينة الروح وأعظم عطايا الله "أختي كنزة"

إلى "إخوتي" أدامهم الله ضلعا ثابتا لي

إلى رفاق الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة صديقاتي إلى كل من علمني حرفا.

أهدي هذا العمل المتواضع.

سباع زينب

مقدمة

مع التطور السريع والانتشار الواسع للأنترنت أصبحت هناك جرائم إلكترونية تشكل تهديدا متزايدا على الأفراد والمجتمعات، حيث شهدت تطورا ملحوظا خاصة في الآونة الأخيرة، إذ تتضمن هذه الجرائم أشكال متعددة من السلوكيات غير قانونية والتي تمارس عبر مواقع التواصل الاجتماعي كالفاسبوك، تويتر والأنستغرام... وغيرها، وبذلك نتج عنها الكثير من الآثار السلبية على المجتمع.

ساعدت عوامل التطور والتحضر السريع في ارتفاع نسبة ارتكابها وسرعة انتشارها وارتفاع في نسبة ضحاياها باعتبارها جرائم مستحدثة، حيث أن ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية قد تفشت وبشكل كبير في أغلب المجتمعات، والأشد من ذلك أنها أصبحت تثار بين طوائف المجتمع الواحد وذلك بتغذيتها بأفكار سلبية تكون في الغالب قصد تفريق المجتمع وزرع بذور التفرقة ونشر الأحقاد والضغينة بين الأفراد، كما أن مثل هذا النوع من الخطابات يشكل خطرا كبيرا حقيقيا على المستوى الفكري والأخلاقي والثقافي و الاجتماعي عموما وللشباب خاصة على اعتبارهم الأكثر استخداما لمواقع التواصل الاجتماعي، كما أصبحنا اليوم نرى بأن الغير يقوم بانتهاك سمعة وشرف الأشخاص من أجل التشهير بهم و ذلك دون علمهم وفضحهم، وتطبيق جملة من الممارسات غير قانونية عليهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي وبشتى الوسائل، وهو ما جعل معظم التشريعات تسعى إلى تطوير بنيتها التشريعية لمواكبتها مثل هذا النوع من الجرائم، كذلك منها المشرع الجزائري الذي بين جهوده في محاولة الحد من انتشارها وذلك بإصداره للقانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، كذلك القانون 24-06 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات والتي من شأنه ردع ومعاقبة كل من يرتكب هذه الجرائم بالإضافة إلى التقليل منها

1-أهمية الموضوع

تكمن أهمية البحث وقيمته العلمية والعملية في إبراز أهم الطرق والإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري في كل من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كذلك القانون 24-06 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، وذلك من أجل التصدي لكل من الجريمتين التي أصبح انتشارهما جد واسع في المجتمع مما يشكل

تهديدا على الحياة الخاصة للأفراد وحرمانهم لحقوقهم وحرياتهم، وهو ما سنفصل فيه من خلال هذه الدراسة.

2-أهداف الموضوع

تتمثل أهداف دراسة هذا الموضوع في:

_تحديد مفهوم جريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

_تحديد أركان وعقوبات جريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

_تحديد مفهوم جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

_تحديد أركان وعقوبات جريمة التشهير عبر موقع التواصل الاجتماعي.

_كذلك بيان جهود المشرع الجزائري في الحد من انتشار هذه الجرائم.

3-أسباب اختيار الموضوع

تكمن أسباب اختيار موضوع الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص في التشريع الجزائري في حقيقة الأمر إلى أسباب موضوعية وكذلك أسباب ذاتية،

تكمن الأسباب الذاتية في:

الرغبة والميول في دراسة مثل هذا الموضوع والتعمق فيه، حيث أن هذه المذكرة فرصة للتعرف على مثل هذه الجرائم.

مثل هذه المواضيع التي هي حديثة الدراسة يكون التطرق إليها صعب وهو ما تعمدنا العمل فيه من أجل تخطي المخاوف تجاهها واستكمال ما هو ناقص، خلافا لموضوع قديم سبق وأن تم البحث فيه.

الرغبة في النظر إلى كيفية تنظيم المشرع الجزائري لمثل هذه الجرائم.

أما الأسباب الموضوعية تكمن في:

قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

تزايد وسرعة انتشار ظاهرة التشهير والتمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

معرفة القوانين المنصوص عليها في حق مرتكبي كل من جريمة التشهير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية.

4-الدراسات السابقة

-أطروحة دكتوراه بعنوان جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف للدكتور محمد صبحي سعيد صباح، كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر، حيث تناول الباحث هذا الموضوع من خلال أربعة مباحث المبحث الأول تضمن الإطار النظري للدراسة من خلال التطرق أسباب التمييز وأشكال التمييز والحض على الكراهية أما المبحث الثاني تناول فيه الأنترنيت ووسائط الإعلام كأحد مقومات التمييز والحض على الكراهية، في حين المبحث الثالث تضمن أشكال محاربة التمييز والحض على الكراهية، وتناول نيل ومجابهة التمييز والحض على العنف في التشريع المصري والمقارن في المبحث الرابع.

_ مذكرة ماستر بعنوان جريمة التشهير الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي للطالبتين نورة براهيمي، ابتسام بن ديبلي، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر حيث قامتا بتقسيم البحث على فصلين، الفصل الأول ماهية جريمة التشهير الإلكتروني وأركانها وصورها وأنواعها، أما الفصل الثاني فتناولتا القواعد الإجرامية لجريمة التشهير الإلكتروني وموقف التشريعات وسبل مكافحتها.

أما الاختلاف الذي جاءت به مذكرتنا هو دراسة هذه الجرائم في ظل آخر التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري لعام 2024 والذي تضمن نصوصا قانونية تجرم وتعاقب كل أفعال التشهير بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي وهو مازاد في هذه المذكرة قيمة علمية مختلفة عن بقية الدراسات.

5 صعوبات الدراسة

_قلة المراجع لعدم وجود دراسات سابقة وذلك لحداثة الموضوع.

_صعوبة الموضوع لحداثته.

6-الإشكالية:

مما سبق قوله يمكننا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري للتصدي للجرائم الإلكترونية الماسة بالأشخاص؟

أما الإشكاليات الفرعية فنقول:

- ما مدى نجاعة القانون 20-05 في التصدي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية.

_ إلى أي مدى ساهمت النصوص التشريعية في التصدي لجريمة التشهير خاصة القانون 06-24

7-المنهج العلمي المتبع

اتبعنا المنهج الوصفي معتمدين عليه في وصف جريمة التشهير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أما المنهج التحليلي فقد اعتمدنا عليه في تحليل النصوص القانونية المعتمد عليها في أركان كل من الجريمتين، ناهيك عن اعتمادنا على أحد أدوات المنهج المقارن في الاستشهاد ببعض من القوانين الأجنبية.

8_خطة البحث

لدراسة هذا الموضوع وضعنا خطة ثنائية الفصول كل فصل يتضمن مبحثين

الفصل الأول: جريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك بالتطرق إلى الإطار المفاهيمي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في (المبحث الأول) والطبيعة القانونية لجريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في (المبحث الثاني)، أما الفصل الثاني يتمحور حول جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث تناولنا في (المبحث الأول) الإطار المفاهيمي لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، و الطبيعة القانونية لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي غبر مواقع التواصل الاجتماعي(المبحث الثاني).

الفصل الأول:

جريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد

إن من أهم قيم المواطنة التي تمنح الانسان صفته الوطنية والإنسانية قيمة "المساواة" التي تعتبر من أكثر المبادئ التي تمجد وتكرس حرية الانسان وحقه، إلا أنه لا يزال هنالك من الأساليب التي تعترض هذا المبدأ تستعمل لنشر ثقافة التمييز والعداء بين الأفراد وذلك بشحنهم بالبغض والكراهية والأحقاد وتأجيج نيران الكراهية فيما بينهم، لتنشأ عنها تمييز بين أفراد المجتمع حيث تقوم بتقييد الإنسان وحرمانه من أبسط حقوقه، ولهذا سنقوم بتقديم الإطار المفاهيمي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في (المبحث الأول) ونخصص (المبحث الثاني) للطبيعة القانونية لجريمة التمييز وخطاب الكراهية عير مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تُعد جريمة التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم التي تفشت وعرفت انتشارا كبيرا في الآونة الأخيرة، لا سيما على مستوى شبكات التواصل الاجتماعي. وسنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة التمييز وخطاب الكراهية على مستوى شبكات التواصل الاجتماعي.

وهذا ما سيتم توضيحه وفقا للتالي:

المطلب الأول: مفهوم جريمة خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الثاني: تمييز جرائم التمييز وخطاب الكراهية عما يشابهها

المطلب الأول: مفهوم جريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يعتبر خطاب الكراهية من أكثر المفاهيم اضطرابا وتقلبا، حيث تعددت تسمياته ومفاهيمه مثل "التحريض على الكراهية" و "الدعوى إلى الكراهية" وغيرها، وكلها لها ذات المعنى، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب حيث سنقوم بذكر كل من تعريف التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ثم الوقوف على خصائص التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وهو كالآتي:

الفرع الأول: تعريف جريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني: خصائص جريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول: تعريف جريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

من خلال هذا القسم سنقوم بتحديد مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية على مستوى وسائل التواصل الاجتماعي.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتمييز

أ- التمييز لغة:

تمييز عنصري تفرقة، تفريق، فصل، عزل.

أما باللغة الفرنسية:

Discrimination ra- Racial discrimina-

Ciale, ségrégation _tion, racial segre_

Raciale, aparthed _gation, apartheid[1]

تميز distinction

تمييز distinction،discernement

عنصري discrimination raciale[2]

فالتميز هو التفرقة بين الأعراق والسلالات والأجناس عن طريق الاضطهاد الاجتماعي أو السياسي الذي تخضع له جماعة أو فرد بدعوى تفوق عرق بعينه على غيره من الأعراق، و/ أو اعتماد سياسة الفصل أو العزل بين الجماعات (البيضاء والملونة مثلا) بحيث طور كل منها مجتمعها وثقافتها بمعزل عن الأخرى.[3]

وقوله تعالى:(امْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ) يس الآية 59، أي انفردوا عن المؤمنين أما قول الله تعالى:(حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ) آل عمران الآية 179: يجعل لكم دارا أخرى يفصل فيها الخبيث عن الطيب، فيجعل الخبيث في النار، والطيب في الجنة.[4]

ب_التمييز اصطلاحا:

يشير التمييز إلى أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو التفضيل على أساس الجنس أو العادات أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي أو اللغة أو الأصل الجغرافي أو **الإعاقة** أو الحالة الصحية التي تسبب الإعاقة أو إعاقة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها بشكل صحيح وبقدر كاف من المساواة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو في أي مجال من مجالات أخرى من الحياة.[5]

---

[1] روحي البعلبكي مورس نخلة صلاح مطر، القاموس الثلاثي قاموس موسوعي شامل ومفصل، عربي – فرنسي –انجليزي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2022، ص 574.

[2] يوسف شلالة، المعجم العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، فرنسي–عربي–عربي–فرنسي، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص63

[3] روحي البعلبكي مورس نخلة صلاح مطر، نفس المرجع، ص574.

[4] خالد ضو، اشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري حسب القانون 20–05 تأصيلا وتحليلا مجلة البحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو/الأغواط، العدد التاسع (09) سبتمبر 2022، ص ص178–179.

[5] عثماني عز الدين، آليات مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (وفقا للقانون رقم 20–05)، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ص203.

ثانيا: التعريف اللغوي والاصطلاحي لخطاب الكراهية

ا-خطاب الكراهية لغة:

يتكون تعبير خطاب الكراهية من جزأين: الخطاب والكراهية، وفي اللغة يعني(خطب) الخاء والطاء والباء أصلان أحدهما الكلام بين إثنين، يقال خاطبه يخاطبه خطابا، الخطبة من ذلك. وفي النكاح الطلب أن يزوج قال الله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من حطبة النساء} البقرة الآية 235، والخطب: الأمر يقع وانما سمي بذلك لما يقع فيه من التخاطب والمراجعة.[1] اما الكراهية فهي مشتقة من كره الشيء، كرها، وكراهة، وكراهية خلاف احبه، فهو كريه ومكروه فالكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة، يقال: كرهت الشيء أكرهه كرها، ويقال: الكره والكراهية، والكريهة الشدة في الحرب.[2]

ب-خطاب الكراهية اصطلاحا:

ليس هناك تعريف محدد وموحد لخطاب الكراهية، لكن يمكن تلخيص معانيها في سياق واضح كونها كل خطاب يستند إلى العنف اللفظي، بهدف الإضرار بالآخر واستبعاده من خلال الشتم والسب والقذف والإهانة والتعصب والتكبر، وقد يتجاوز ذلك إلى العنف الجسدي والقتل .

إذ يُعتبر خطاب الكراهية أداة فعالة في التأثير على المشاعر وتوجيهها نحو هدف معين، مما يؤدي إلى سلوك وثقافة مبنية على العنصرية تجاه الآخرين المستهدفين من هذا الخطاب .ومن هنا تكمن خطورته، خاصةً إذا كانت هناك وسائل إعلامية تروّج لهذا السلوك، كما يهدف خطاب الكراهية إلى تحريض الصراعات الطائفية والإقليمية، وحثّ الناس على نفي وجود الآخر وتهميشه ودعوته لممارسة العنف واتهامه بالخيانة والفساد .وبناءً على ذلك، يشمل خطاب الكراهية كل تعبير مشحون بالحقد والضغينة والاستخفاف والاستحقار،

[1] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (1399هـ/1979)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399-1979، ص 198.

[2] وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري، التكريس القانوني وسبل الوقاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، ص 115.

موجهة نحو جماعة معينة من الأفراد وذلك بسبب ديانتهم أو عرقهم وجنسهم، بهدف التقليل من حقوقهم وكرامتهم، مما يؤدي إلى تغذية روح الكراهية والعنف نحو الآخر.

ولذلك فإن خطاب الكراهية لا ينتشر إلا من خلال الكلمات أو التعبير بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك الحقد والكراهية والاستياء والسلوك الفعلي الذي يؤدي فعلياً إلى العنف ويشكل خطراً على الفرد والجماعة.[1]

ثالثا: التعريف القانوني للتمييز

سنحاول إبراز موقف كل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري اتجاه جريمة التمييز وهو كالآتي:

ا-التمييز في القانون الفرنسي:

المشرع الفرنسي قد شهد توسعا تشريعيا متميزا وذلك في تنظيمه لجريمة التمييز من خلال المواد التالية ذكرها: 225 مكرر 1 و225 مكرر 2 و255 مكرر 3 و225 مكرر 4 من قانون العقوبات حيث نصت المادة 225 مكرر 1 من قانون العقوبات الفرنسي بصيغته المعدلة ينص القانون رقم2016_4547 المؤرخ في 18 نوفمبر 2016 على أنه: يشكل التمييز: أي اختلاف بين الأشخاص الطبيعيين على أساس الأصل أو الجنس أو الحالة الأسرية أو الحمل أو المظهر الجسدي أو الاسم أو الصحة أو الإعاقة أو الخصائص الوراثية أو الأخلاق أو التوجه الجنسي أو الآراء السياسية أو الفعاليات الثقافية أو إمكانية التعبير باللغة الفرنسية أو بلغة أخرى غير الانتماء أو عدم وجود انتماء حقيقي أو مفترض إلى عرف أو دين معين[2]

[1] وريدة جندلي بنت مبارك، المرجع نفسه، ص ص 115-116.

[2] المادة 225 مكرر قانون العقوبات الفرنسي رقم 92-683 المؤرخ 22 يوليو1992 وفق آخر تحديث في 29ماي 2019.

وهكذا عرف المشرع الفرنسي السلوك التمييزي وقدمه على أنه مظهر عام، ولا تترك دوافع التمييز أي مجال لمواجهة كافة حالات التمييز التي تمس الحياة الاجتماعية والاقتصادية، من خلال تحديد العقوبات المطبقة على جريمة التمييز وعواقبها من جانب الفاعل وذلك في المادة 225 مكرر 2 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على العقوبات المتمثلة في:

- رفض تقديم السلع والخدمات.
- يعيق السير العادي لنشاط اقتصادي أيا كان نوعه.
- رفض التوظيف، أو معاقبة أو تسريح شخص من العمل.
- تقييد تقديم السلع والخدمات بناء على أسس التمييز المنصوص عليها.
- رفض قبول شخص لإجراء تربص.
- وتشدد العقوبة عندما يؤدي التمييز الى عدم السماح لشخص بدخول أماكن مخصصة للجمهور.[1]

بما أن الدولة هي التي تقوم بحماية الحقوق الأساسية لمواطنيها، وتعتمد على مبدأ المساواة الذي قد كرسه الدستور والقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة، إلا أنه ليس من شأنها اللجوء إلى القيام بإجراءات تقوم على تمييز وحرمان مواطنيها من حقوقهم وحرياتهم.

اكتفى القانون الجزائي الفرنسي بالإشارة إلى المجالات التي يمكن أن يتعرض فيها الأفراد للتمييز من طرف الخواص ورصدت لذلك عقوبات جزائية ،كون المجالات الأخرى لحقوق الانسان لا يمكن للخواص ممارسة التمييز فيها لأن السلطة العامة فقط هي من يمكنها تقييد الحريات الأساسية ورصدت عقوبات مدنية وإدارية وتأديبية للموظفين في حالة مخالفتهم للقوانين السارية، كما إن اعتماد المشرع الفرنسي للسن والتوجه الجنسي والهوية الجنسية قد يطرح الكثير من الإشكالات أثناء التطبيق لو لم يحدد مجالات الحقوق المعاقب على الحرمان منها بسبب التمييز جزائيا [2]

ب-التمييز في القانون المصري

[1] زواوي عبد القادر، جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي، مجلة حوليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران02، المجلد08، ع02 ص ص 141-142.

[2] بيطام عبد الرؤوف، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، دورة جوان، 2022/2021، ص 20.

لم يرد تعريف التمييز في قانون العقوبات المصري، إلا أن المادة 161 مكرر[1] قامت بتجريم كل فعل أو امتناع من شأنه أن يحدث تمييزا بين الأفراد، أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة او الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية.[2]

وكما عرفت المحكمة الدستورية العليا في مصر التميز: على أنه تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكيمية من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، أو القانون سوآءا بإنكارها أو تعطيلها أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة قانونا من جانب المؤهلين للانتفاع بها وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من أوجه الحياة العامة.[3]

حيث تعمل الدولة على تحقيق المساواة بين كل من الرجل والمرأة وذلك بتوفير كل الحقوق مدنية كانت أو سياسية أو اقتصادية أو ثقافية، واتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لضمان تلك الحقوق، تمثيلا جيدا وفق ما جاء به القانون.

إضافة إلى أن للمرأة الحق في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا دون تمييز يكون ضدها كذلك نص القانون المصري على حماية المرأة من كل تمييز، كما أن في التشريع المصري قد جاء بضرورة تجسيد مبدأ المساواة بين جميع الأفراد دون تمييز.

نذكر من بين القوانين المصرية التي نصت على عدم التمييز منها:

- قانون العمل رقم12 سنة 2003.
- قانون العقوبات المصري وتعديلاته.
- أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية.[4]

---

[1] المادة 161 مكرر قانون العقوبات المصري، رقم 58 لسنة 1937، المعدل في 15 أغسطس 2021 بالقانون 141.

[2] بيطام عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص20.

[3] محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016، ص6.

[4] القارو شيماء، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون 20-05، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، جامعة قالمة، 2020-2021، ص19.

رابعا: التعريف القانوني لخطاب الكراهية.

أ-خطاب الكراهية في أمريكا:

عاشت الولايات المتحدة الامريكية تاريخا طويلا مع جرائم خطاب الكراهية ،حيث أن مشكلة العنف بدافع الكراهية في الولايات المتحدة الأمريكية دعت لسن تشريعات بشأن التمييز وجرائم الكراهية، الأول كان قانون الحقوق المدنية لعام 1871، والذي تم تصميمه لمنع العنف العنصري ضد السود إذ كان الهدف من القانون حماية السود في الجنوب من منظمة (كوكلوكس كلان)، وهي منظمة عنصرية للغاية وقد أثيرت واقترحت قوانين تتعلق بالاعتقاد بالتفوق العنصري الأبيض والاعتداءات الدموية على السود وقد قام القانون بتقديم الحلول للذين قد ارتكبت بحقهم تلك الجرائم.[1]

ولأن التمييز وجرائم الكراهية مرتبطان ارتباطًا وثيقًا بهذه الأفكار والمشاعر الغامرة سوف تتسبب الروح الإنسانية في التمييز ضده إذا تحول إلى كراهية، ولأن الوقاية وحدها لم تكن كافية كرادع، أصدر المشرع الأمريكي القانون رقم 18 لعام 1968،[2] وهو جزء من قانون الحقوق المدنية الذي يتم بموجبه تجريم السلوك التمييزي وجرائم الكراهية حيث حدد جرائم خطاب الكراهية ووضع العقوبات المقررة لمرتكبيها.

نظرا لضيق نطاق هذا القانون ،تم اصدار العديد من التشريعات من بينها قانون جرائم الكراهية لسنة 1978، يليه قانون احصائيات جرائم الكراهية لسنة 1990، وأيضا قانون مكافحة جرائم العنف وانفاذ القانون الذي نص على تشديد عقوبات الجرائم إذ تبينت أنها قد ارتكبت بسبب العرق أو الدين أو اللون أو الأصل القومي أو الجنس ضد أي شخص كان ،وصولا إلى تعديل 2009 المتعلق بمنع ارتكاب جرائم خطاب الكراهية ورغم الاجتهادات التي قام بها المشرع الأمريكي على إقرار القوانين التي تجرم أفعال الكراهية إلا أن نسبة جرائم خطاب الكراهية لا تزال في ارتفاع متواصل ، بل أنها في ازدياد بنسبة كبيرة خلال السنوات الأخيرة ،حيث أنه فيما مضى كانت جرائم الكراهية الأكثر ارتكابا هي الجرائم التي ترتكب من طرف البيض تجاه السود. ومع تزايد جرائم الكراهية بشكل كبير، أصبحت ذات أساس ديني مستهدفاً العرب والمسلمين، حيث انتشر مصطلح جديد

[1] القارو شيماء، المرجع السابق، ص ص 35-36.

[2] قانون الحقوق المدنية في الولايات المتحدة الذي سن في 11 أفريل عام 1968.

في الولايات المتحدة الإرهاب الإسلامي وهذا يربط بين الإرهاب والإسلام، لأن قسماً كبيراً من الأميركيين اليوم يعتقدون أن المسلمين عبارة عن إرهاب يقتلون، يفجرون ويعود السبب إلى المنظمات الإرهابية التي تقوم بارتكاب الجرائم كل يوم باسم الإسلام والتي قامت ببث الرعب والذعر من الإسلام والكراهية لهذا الدين العظيم، مما نتج عنه ارتفاع في نسبة جرائم الكراهية المرتكبة في حقهم من اعتداءات وتهميش وغير ذلك.[1]

وإلى جانب التهديد الأميركي للعرب، فإنهم يكرهون كل ما يتعلق بأميركا، أو بمعنى آخر الحلم اذ ترتبط كلمة "أميركي" بحلم الهجرة والاستقرار في الولايات المتحدة، وهو الحلم الذي أصبح متأصلا في نفسية الكثيرين في العالم بالتسويق لمجموعة من القيم والحوافز الأمريكية التي تدعم فرص الأفراد لتحقيق النجاح الشخصي دون أي اختلافات اجتماعية أو عنصرية أو غيرها. [2]

ومن المهم أن نلاحظ أن أمريكا لم تكن قط محصنة ضد العنصرية، وقتل مواطنيها دليل على ذلك. جورج فلويد وهو رجل ذو أصول افريقية يعيش في الولايات المتحدة حيث قام ضابط الشرطة ديريك شوفين بالضغط بركبته عل رقبة فلويد 9 دقائق متواصلة في 25 مايو/أيار تحديدا، حيث كانت عملية القتل واضحة دون أن يتحرك أحد لمنعه من رجل الشرطة ولم تشفع له استغاثته ومات جراء عدم قدرته على التنفس،[3] وبعد هذه الحادثة بدأت المظاهرات والاحتجاجات التي كانت سلمية في البداية ثم تصاعدت وأدى ذلك إلى أعمال شغب، أدت إلى تفشي العنصرية الذي طال أمده والذي اجتاح الولايات المتحدة وذلك في بلد يدعي احترام الحريات وحقوق الإنسان وعليه فإن خطاب الكراهية متأصل بعمق في المجتمع أمريكا، مما يكشف الفجوات الاجتماعية العميقة داخل هذا المجتمع.[4]

ب-خطاب الكراهية في الامارات

[1] القارو شيماء، المرجع السابق، ص36.

[2] القارو شيماء، المرجع السابق، ص36.

[3] محمد المنشاوي، علم على مقتل جورج فلويد. ماذا تغير في أمريكا، منشور على موقع: https// aljazeera/ net/ news بتاريخ 2024/05/24، على الساعة 2:04.

[4] القارو شيماء، المرجع السابق، ص ص 34-35-36.

بالرجوع إلى التشريعات الاتحادية في دولة الامارات العربية المتحدة نجد أن المشرع الاتحادي قد عاقب في أكثر من قانون على جرائم التحريض على خطاب الكراهية من بينها قانون العقوبات، اذ يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة تصل إلى مائة ألف درهم، كل من حرض على الكراهية أو التمييز بين الأفراد بناءً على الدين أو العرق أو اللون أو النسب أو اللغة أو الجنس أو السلالة أو الأصل الوطني أو الإعاقة. وتظهر من هذه التشريعات حرص الدولة على حماية النظام العام وضمان تعايش سلمي ومتسامح بين جميع أفراد المجتمع.

كذلك قد نص من خلال قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على عقوبة السجن المؤقت وغرامة مالية لكل من أنشأ أو أدار موقعا الكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية او إحدى وسائل تقنية معلوماتية للترويج لأي برامج أو أفكار من شأنها اثارة أي شكل من أشكال الفتنة والعنصرية والكراهية أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو بالسلم الاجتماعي أو الاخلال بالنظام العام والآداب العامة، وعليه فإن المشرع الاماراتي قد حرص على مكافحة العنصرية والكراهية بجميع أشكالها.

كما أنه شدد العقوبات على الأفراد الذين يستخدمون التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة للترويج للأفكار والبرامج التي تثير الفتنة وتعزز العنصرية والكراهية، كما أنه لا يجوز الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لإتيان أي عمل أو قول كان من شأنه التحريض على المساس بالأديان والمساس بها.

لا يجب أن يكون هناك تمييز بين الجرائم التي ترتكب بدافع الكراهية لفئة اجتماعية معينة بل يجب معاقبة كل من يرتكب جريمة بدافع الكراهية بغض النظر عن دافعها.[1]

خامسا: تعريف جريمة التمييز خطاب الكراهية في التشريع الجزائري

لم يعرّف المشرع الجزائري خطاب الكراهية في الدستور أو قانون العقوبات، ولكن في المادة 54 من الدستور حظر نشر كل من خطاب التمييز والكراهية[2]، مع الإشارة إلى الحق في

[1] القارو شيماء، المرجع السابق، ص38.

[2] المادة 54، من دستور 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82 ، 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق30ديسمبر سنة 2020م، المعدل والمتمم للدستور الجزائري 1996.

نشر الأخبار والصور والآراء، شريطة احترام القانون وعدم المساس بالقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للدولة حيث نص القانون على ما يلي:

في المادة الأولى من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28ابريل2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[1]

يعتبر المشرّع الجزائري أن خطاب الكراهية هو كل شكل من أشكال التعبير الذي ينشر أو يروّج أو يضفي الشرعية على التمييز ويستخدم أساليب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو الكراهية أو العنف الموجه إلى الأفراد أو الجماعات على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية يعتبر شكلاً من أشكال التعبير.[2]

وعلى ما تم التعارف عليه، يمكن تصور تعريف خطاب الكراهية على أنه نوع من الأحاديث أو الخطابات التي تتضمن انتقاصا أو تحقيرا أو تحريضا أو هجوما من قبل شخص إلى مجموعة من الأشخاص، وذلك بسبب أن واحد منهم أو مجموعة منهم يحملون صفة إنسانية تجعلهم مميزين عن الغير مثل العرق أو النوع الاجتماعي أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو الهوية الجنسية أو الطبقة الاجتماعية ...الخ، حيث أن هذا الخطاب عادة ما يتطور ليؤصل وينشر دعوة إلى التمييز والكراهية ضد حاملي تلك الصفات. [3]

والتمييز هو كل تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يستند إلى الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يهدف إلى عرقلة أو منع الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع

[1] قانون رقم 20-05 مؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق لـ 28 ابريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 25، صادرة بتاريخ 06 رمضان عام 1441 هـ الموافق لـ 29 أبريل سنة 2020 م، ص 4.

[2] المادة 2 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[3] قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 20-05 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، مارس 2021، جامعة الجزائر، ص153.

بها أو ممارستها على قدم المساواة سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.[1]

حيث أن التمييز العنصري يمكن أن يكون لأسباب عديدة كاللون أو العرق لوجود اعتقاد بأن هناك أصحاب ألوان معينة ما خلقوا إلا ليكونوا في خدمة غيرهم من أصحاب ألوان أخرى معينة كما هو الحال بالنسبة للزنوج في أمريكا، أو كان يتعالى البعض عن البعض الآخر باعتبارهم من عرق يحق لهم التعالي عن باقي العروق الأخرى وقد يكون سبب ديني كان يرى البعض بأنهم صفوة اختارهم الله كما هو الحال عند اليهود اللذين يحملون شعار "شعب الله المختار" وأن ما دونهم خلقهم الله عز وجل إلا لخدمة شعب الله المختار.[2]

الفرع الثاني: خصائص خطاب الكراهية:

لجرائم خطاب الكراهية خصائص تختلف عن الجرائم التقليدية وبعضها يختلف عن الجرائم التي تتقاطع مع جرائم الكراهية في جوانب وسمات وعناصر معينة إذ أن أهمها أنها جريمة ذات باعث، كما أنها جريمة متعدية الضرر، والفعل الاجرامي فيها غير محددة، كما أنها توصف بأن أغلب جرائم الكراهية بالعنف، وأنها ذات طابع وبائي.

وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفرع:

أولا_ تعتبر دوافع ارتكاب جرائم الكراهية سمة أساسية من سمات جرائم الكراهية.

فالدوافع التي توصف بأنها التعصب والتحامل والتعصب الأعمى هي من حيث المبدأ سمة مميزة لهذا النوع من الجرائم، ويكاد يكون من المستحيل العثور على جرائم أخرى غير جرائم التمييز وخطاب الكراهية يمكن أن تستند إلى هذا الدافع. وبصرف النظر عن جرائم التمييز

[1] المادة 2 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] وئام بغياني، التجربة الجزائية في التصدي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية على مواقع التواصل الاجتماعي، مقال منشور ضمن استكتاب جماعي بعنوان جرائم التمييز وخطاب الكراهية وسبل مواجهتها، منشورات مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الطبعة 1، جوان 2022، ص 213.

وخطاب الكراهية فالدافع هو عنصر من عناصر جريمة الكراهية (أو عامل مشدد لجرائم أخرى). ولذلك، فإن هذا العنصر يغير الجريمة أو العقوبة[1].

ثانيا_ تُصنف جرائم الكراهية على أنها جرائم متعدية لأن عواقب الجريمة لا تؤثر على الضحية فحسب، بل على الجماعة التي تنتمي إليها الضحية والمجتمع ككل، وتنتقل المشكلة لتؤثر ليس فقط على الضحية، بل أيضًا على الجماعة التي تنتمي إليها الضحية، وعلاوة على ذلك، على المجتمع ككل نتيجة لانتشار الكراهية والعداوة بين أفراده.

ويؤدي انتشار الكراهية والعداوة إلى دخول المجتمع في دوامة من الأفعال وردود الأفعال من الكراهية والانتقام.

والنتيجة هي الإخلال بالسلم الاجتماعي والانسجام بين أفراد المجتمع الواحد وداخل الدولة.

وتتجاوز المشكلة أحياناً حدود الدولة الواحدة إذا كانت الخصائص المحمية متشابهة.

وهذا على عكس الجرائم العادية حيث يتوقف الأثر المباشر على الضحية ورد الفعل الانتقامي[2].

بالإضافة إلى ذلك، تتسم جرائم الكراهية أيضًا بأنها لا تنتهك حقًا واحدًا فقط، بل أضرارًا متعددة.

على سبيل المثال، فإن جريمة القتل بدافع الكراهية الدينية، بالإضافة إلى انتهاكها للحق في الحياة، تنتهك أيضًا الحق في الحرية الدينية والمساواة.

ولذلك يعتبر البعض جرائم الكراهية اعتداءً على حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ينطلق مرتكبو الجرائم وجماعاتهم من فكرة أنهم يتمتعون بميزة في التمتع بحقوق الإنسان وينكرون ذلك في الوقت نفسه. ويخلق هذا الوضع عموماً مناخاً من الخطر، مما يؤثر على حق الإنسان في العيش في بيئة آمنة.[3]

ثالثا_ وتوصف جرائم الكراهية عمومًا بأنها جرائم عنف، حيث يمثل القتل والاعتداء على السلامة البدنية أكثر أشكال جرائم الكراهية شيوعًا.

---

[1] عبد الحليم بن مشري، حسينة بن شرون، جرائم التمييز وخطاب الكراهية، الواقع والتحديات، الجزائر، 29-30 نوفمبر 2021، ص ص36-37.

[2] عبد الحليم بن مشري، حسينة بن شرون، المرجع السابق، ص 36-37.

[3] عبد الحليم بن مشري، حسينة بن شرون، المرجع نفسه، ص 37.

وغني عن القول إن معظم الأشكال المسجلة لجرائم الكراهية هي بالإضافة إلى العنف الموجه ضد الممتلكات، مثل الحرق والتدمير[1].

وقد يرجع ذلك إلى رغبة الجاني في إثبات تفوقه أو تفوقها أو إنهاء الوجود الجسدي للضحية، كما أشرنا سابقًا.

وتشمل بعض أنواع العنف جرائم مثل السب والقذف والتهديد والتخويف. وهناك أيضًا الإهانات والافتراءات والتهديدات والشتائم والإهانات والإذلال، والتي تُصنف على أنها عنف لفظي لأنها جرائم متكررة بشكل شبه مستمر، ولكنها تتجاهل الضحية وتعقيدات مسائل الإثبات في هذا النوع من العنف لا يتم الإبلاغ عنه في كثير من الأحيان إلى السلطات العامة، وبالتالي فإنه غالبًا ما يكون (إحصائيًا) ليس مرتفعًا.

من المهم ملاحظة أن العنف ليس الوسيلة الوحيدة لجريمة الكراهية. فهناك أشكال أخرى من جرائم الكراهية التي تكون بدافع الكراهية ولكنها لا تستخدم العنف، مثل الابتزاز أو التشهير. ومن الخصائص الأخرى لجرائم الكراهية أنها غير محددة.

رابعا_ جريمة خطاب الكراهية لا تعتد بالحدود الجغرافية للدول ولا بين القارات حيث أنه بمجرد انتشار شبكات التواصل الاجتماعي تطورت طبيعة الأعمال الإجرامية، إذ اعتمد المجرمون على استخدام هذه التقنيات لخرقهم للقانون، حيث أصبح الجاني ليس بالضروري أن يكون في مسرح الجريمة وإنما يمكنه أن يكون في مكان ويرتكب جريمته عن بعد في مكان آخر وذلك بدافع الكراهية والتحيز. حيث تعتبر أي جريمة تلحق الضرر بالأشخاص أو الممتلكات جريمة كراهية إذا اقترنت بدافع الكراهية وبصفة يحميها القانون[2].

خامسا_ جرائم الكراهية وبائية بطبيعتها.

وهي عبارة عن رد فعل ممتد ومستمر بين الجماعة التي تنتمي إليها الضحية والجماعة التي تنتمي إليها الضحية، أي أنها تنتقل من مستوى الفعل الفردي المعزول إلى طبيعة أكثر خطورة.

عندما يتطور الصراع بين الجماعة التي ينتمي إليها المجني عليه والجماعة التي ينتمي إليها الجاني إلى ظاهرة إجرامية وغير منضبطة. حتماً، خاصة إذا لم يتم السيطرة عليه من قبل

---

[1] عبد الحليم بن مشري، حسينة شرون، المرجع نفسه، ص 36-37.

[2] هند نجيب، الجرائم المستحدثة وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلة الجنائية القومية، ص 8.

السلطات العامة، فإنه سيجذب أشخاصاً آخرين لا علاقة لهم بالنزاع ولكنهم على استعداد للإنخراط فيه. أناس لا علاقة لهم بالنزاع ولكن لديهم ميول إجرامية ويريدون الدخول في هذا الاضطراب.

ومع توسع أنشطة هؤلاء الأشخاص، سيساعدون حتماً على تحقيق مجموعة من الأهداف الإجرامية. فهم منشغلون بقمع تمرد أكبر قد يؤدي إلى انهيار الدولة نفسها.[1]

المطلب الثاني: تمييز جرائم التمييز وخطاب الكراهية عما يشابهها

إن المقصود بخطاب الكراهية ذلك الكلام الذي يثير مشاعر الكره نحو مكون أو أكثر من مكونات المجتمع مما يؤدي إلى التحريض على العنف وتصعيد وتأجيج النزاع وخلق بيئة مشجعة على التمييز والعنصرية وذلك بخلق أي جريمة من شأنها إلحاق الأذى بالغير ومحاولة التطفل على ما هو خاص به، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المطلب ففي (الفرع الأول) نتناول العنف الالكتروني، وفي (الفرع الثاني) حرية التعبير وهو كالآتي ذكره

الفرع الأول: العنف الالكتروني

يعتبر العنف أي سلوك يكون موجه بغية إيذاء شخص أو مجموعة من أشخاص آخرين لا يرغبون في ذلك ويحاولون تفاديه في محاولة للابتعاد عنه.[2]

أما العنف الالكتروني فهو ذلك العنف الذي يحدث على شبكة الانترنت وذلك من خلال مواقع التواصل الاجتماعي ،وهو ما يعرف بأنه شكل جديد يستخدمه الفرد الكترونيا ففي كثير من الأحيان يتم استخدام أسماء مستعارة ، وليس وجها لوجه وهو ما يسمى بالعنف الرقمي أو العنف التقني و هو ما نراه وبكثرة اليوم، وهو العنف الذي يستخدم ويمارس من خلال مواقع التواصل الاجتماعي ، باستعمال التسجيلات الصوتية ، واختراق الخصوصية بالأنترنت وذلك للوصول إلى ما هو خاص بالغير للتمكن من إيقاع الأذى به سواء كان ماديا أو معنويا وهو ما يتم القيام به عبر مواقع التواصل الاجتماعي من سب ،شتم ،تهديد،

[1] عبد الحليم بن مشري، حسينة شرون، المرجع السابق، ص37.

[2] آية حيدوسي، خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي وانعكاساتها على الشباب الجزائري، دراسة ميدانية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 02، أبريل 2022، ص 236.

بالصور أو بالفيديوهات حيث من خلال هذه الأساليب يتم التأثير على الغير المراد أذيته وذلك بتأثيرات سلبية غير مرغوب بها.[1]

الفرع الثاني: حرية التعبير

يقول الفقيه جان ريفيرو بأن الحرية تتمثل في قدرة كل فرد في أن يحدد بنفسه ما يعتقده صحيحا أو حقيقيا وذلك في أي مجال كان حيث أكدت القوانين العالمية على ضرورة احترام الحق في حرية التعبير فنصت المادة 19من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 أنه "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية" إلا أنه لا يمكن وضع أسلوب حرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية وهو ما تناوله القانون 20-05.[2]

ومن ذلك فالمقصود بحرية الرأي والتعبير في المجال الإعلامي هي قدرة الفرد على التعبير عن آراءه وأفكاره وما يعتقد أنه صحيح في مجال ما بحرية تامة، وذلك بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو بالكتابة، الإذاعة أو الصحف وغيرها من وسائل الإعلام ومن أجل أغراض الدراسة عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي أصبحت تعتبر من أهم منصات الإعلام الجديد.

حيث أن حرية التعبير اليوم أصبح الغير يستخدمها للإعتداء على دون وضع حدود لذلك وهو ما نشاهده اليوم، خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وصولا إلى إطلاق الخطابات التي تدعو إلى العنف و التمييز والعنصرية وهي التي تعرف بخطابات الكراهية التي تشكل خطرا حقيقيا على المستوى الفكري والأخلاقي والثقافي والاجتماعي عموما، وللشباب خاصة لهذا يحرص اليوم على عدم الانسياق وراء الخطابات الكارهة تحت دعوى حرية التعبير ،حيث أنه بقدر ما نرى أن حرية التعبير مهمة بقدر ماهي بحاجة ماسة لحدود ليست بغية كبتها وانما بغية الحفاظ على الفرد والمجتمع وذلك لممارسة كل واحد فينا حريته دون

[1] آية حيدوسي، المرجع نفسه، ص36.

[2] المادة 4 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

المساس بحرية الآخر مع مراعاة عدم تجاوز الحدود القانونية لضمان منع أي خطاب من خطابات الكراهية مباشرة على الشبكة .[1]

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تعتبر جريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم المستحدثة التي لاقت انتشارا كبيرا في الآونة الأخيرة، حيث أنها ليست مرتبطة بالمجتمع الجزائري فقط وإنما عرفتها العديد من المجتمعات حيث يؤدي خطاب الكراهية إلى تغذية روح الكراهية والضغينة التي تساعد وبشكل كبير في تفاقم النزاعات وفقدان الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، وهو ما سنقوم بدراسته وتحليله وذلك وفق مطلبين: **المطلب الأول المعنون** بالأركان و**المطلب الثاني المعنون** بالعقوبات المقررة للجريمة

المطلب الأول: أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لكل جريمة عناصر أساسية يتطلبها القانون لتقوم عليها، من بينها العنصر أو الركن الشرعي المتمثل في النص القانوني الذي يقوم بتجريم الأفعال، كذلك الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي و العلاقة السببية وكذلك النتيجة الإجرامية، كذلك الركن المعنوي المتمثل في الحالة النفسية للجاني وقت ارتكابه الجريمة، وهو ما قام به المشرع الجزائري ، حيث نص على جريمة التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 20-05 وهو ما سنتطرق إليه من أركان لهذه الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي في (الفرع الأول) والركن المادي في (الفرع الثاني) أما الركن المعنوي ففي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي

يعرف الركن الشرعي لدى الفقهاء على أنه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو بعبارة أخرى هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه

[1] اية حيدوسي، المرجع السابق، ص ص 236-237.

على مرتكبها، إذ أن العمل الضار بالمصالح الاجتماعية لا يعد جريمة إلا إذا وجد في القانون نصا يجرمه أي يعطيه صفة عدم المشروعية.[1]

بالنسبة لجريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي فقد استحدث المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 عبارة "يحظر نشر خطاب الكراهية" وذلك وفق ما جاء في نص المادة 54 منه، كما جاء المشرع الجزائري بالقانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وخص جريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك في المادة 34 من هذا القانون.

الفرع الثاني: الركن المادي

أولا_ الركن المادي لجريمة التمييز. يتمثل الركن المادي للجريمة في الفعل أو السلوك الخارجي الذي يصدر من الفاعل [2]لأن القانون لا يعاقب على النوايا والأفكار والتطلعات مالم تأخذ تنفيذ إلى الحيز الخارجي بمظهر ملموس[3]، بالإضافة إلى النتيجة الإجرامية التي تكون حتمية في جرائم الضرر ولا تكون في جرائم الخطر (الجرائم الشكلية) والعلاقة السببية.

1_السلوك الإجرامي:

يعتبر السلوك من العناصر المشكلة للركن المادي للجريمة والذي يتم ببلورة الفعل الإجرامي وبحركة قد تكون عفوية أو عن خطأ من طرف الجاني و التي قد تقوم بالإخلال بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق والحريات أي معاملة الأشخاص من نفس المركز القانوني بشكل مغاير، كذلك محاولة تعطيل وعرقلة في تلك الحقوق في شكل عدم الاعتراف بأي حق من الحقوق أو التمتع بها أو ممارستها، الذي يحدث من خلاله تغيير خارجي من شأنه إحداث نوع من التفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل[4] الذي يؤدي حتما للمساس بالحريات وممارسة

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص72.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط 18، 2019، ص 63.

[3] زينب حامد عباس المرزوك، أركان الجريمة، كلية المستقبل الجامعة، قسم القانون، ص1.

[4] المادة 2 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

الحقوق على الوجه المطلوب هذا ما ينطبق على التمييز عبر مواقع التواصل الاجتماعي حيث يتخذ الجاني الوسائل الإلكترونية كأداة إجرامية لتحقيق غاية محضورة.

2-النتيجة الإجرامية:

وتتمثل النتيجة الإجرامية للتمييز عبر مواقع التواصل الاجتماعي في المساس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك عن طريق تقييدها أو عرقلتها من خلال وسائل الإعلام على اختلافها وإحداث نوع من التفرقة، كتفضيل شخص على آخر فيمنع من الاستفادة من السكن، أومن العلاج أو إعانات مالية أو تعويض وهذا في المجال الاجتماعي ويتحقق التمييز في الجانب الثقافي إذا وقع التمييز على أساس التقاليد والأعراف والعادات[1] كالتقليل من قيمة لباس رائج في منطقة ما، وعرف متواتر ومقارنته بمنطقة أخرى ومحاولة إحداث تفضيل فيما بينهما.

3-العلاقة السببية:

لا يكفي لقيام جريمة التمييز تحقق النتيجة فقط بل يجب أن يرافقها رابطة سببية تجمع بين هذا الفعل الإجرامي والنتيجة حيث تتجه إرادة الفاعل إلى إحداث فعل إجرامي بواسطة أداة إلكترونية وذلك من خلال إنشاء أو إدارة أو إشراف على حساب أو موقع إلكتروني[2] والتي من خلالها يقوم الجاني بفعل التعدي على الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا بالتمييز ونشر التفرقة بين أفراد المجتمع الواحد على أساس المنطقة ، العرق ، العادات والتقاليد واللهجة وغيرها من الأفعال المادية التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم الاعتراف بفئة على حساب الأخرى وتهميش منطقة على حساب منطقة أخرى أو حتى المنع من التمتع بهذه الحقوق وكأنها ليست من حقهم فضلا عن الإساءة إليها وخلق سياسة فرق تسد.

ثانيا_ الركن المادي لجريمة خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

1 _ السلوك الاجرامي لجريمة خطاب الكراهية

تعتبر جريمة خطاب الكراهية من الجرائم الشكلية التي لا تستوجب تحقق النتيجة أي أنها من جرائم الخطر تقوم بمجرد تحقق السلوك الإجرامي حيث يتمثل السلوك الإجرامي في القول أو

[1] زواوي عبد القادر، المرجع السابق، ص148.

[2] المادة 34 من القانون 20-05المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

الكتابة أو التصوير أو التمثيل[1] أو أي شكل من أشكال التعبير الذي يهدف إلى الإساءة للأشخاص أو يتضمن أسلوب الإهانة أو البغض أو الازدراء أو العداء[2] على أساس من الأسس المبينة أعلاه.

2_ النتيجة

بالنسبة للنتيجة الإجرامية في جريمة خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي كما سبق وتطرقنا إليه أنها تعتبر جريمة شكلية لا تحتاج إلا للنتيجة.

أما في حالة أن هذه الأفعال المادية المشكلة لجريمة خطاب الكراهية نتج عنها عنف ففي هذه الحالة نكون أمام جريمة مادية تحتاج بالضرورة الى نتيجة وإلى علاقة سببية فقد يكون العنف مثلا نتيجة في بعض الأحيان في حال تضمن خطاب الكراهية في طياته تعبئة وتحريض على الفوضى والعنف ضد الفئة المراد أذيتها.

3 _العلاقة السببية:

إن العلاقة السببية التي تربط بين عنصري الركن المادي السابقين، الفعل والنتيجة تمثل أهمية كبيرة في بناء الركن المادي للجريمة.[3] حيث يكفي التحقق من وقوع السلوك الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا لترتيب المسؤولية الجنائية.[4]

خصوصا في حال تضمن خطاب الكراهية تحريضا على العنق واضح وصريح في هذا الحالة كما سبق وأن أشرنا كنتيجة للسلوك الاجرامي التي قام به الجاني أدت إلى الإضرار به أو الإساءة إلى فئة معينة أو إلى شخص معين تقوم هنا العلاقة السببية

وخلاصة القول إن جريمة خطاب الكراهية تتضمن الأفعال المادية ما يجعلها تارة تكون جريمة شكلية وتارة أخرى جريمة مادية كما سبق شرحه.

---

[1] محمد بن فردية، التجريم والعقاب في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، مقال منشور ضمن كتاب أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر بعنوان جرائم التمييز وخطاب الكراهية، الواقع والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، نوفمبر 2021، ص128.

[2] المادة 2 من القانون 20-05المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[3] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1، 2007، ص142.

[4] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص111.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون، حيث أنه لا بد من أن يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني الكاملة، فيتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط، وعليه فالركن المعنوي يتخذ صورتين: الخطأ العمد ونعني به القصد الجنائي، أما الخطأ غير عمد نقصد به عدم الاحتياط الرعونة والإهمال.[1]

أي وجود علاقة نفسية بين مرتكب الفعل غير قانوني والنشاط الإجرامي الذي ارتكبه ونتيجته الضارة.[2]

تعتبر جريمة التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا جنائيا عاما وقصدا جنائيا خاصا، حيث يتمثل القصد الجنائي العام لهذه الجريمة في علم الجاني بأن السلوك الذي هو مقدم عليه يمثل أحد أشكال التمييز والكراهية ومع ذلك يقدم عليه فضلا عن اتجاه إرادته إلى القيام بهذا الفعل دون أن يكون مكره على ذلك، بينما يتمثل القصد الجنائي الخاص في نية الجاني المبيتة في عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته وممارسة عنصريته أو كراهيته على الضحية، ويمكن أن يذهب إلى أبعد من ذلك بسلبه حقوقه التي كفلتها له المواثيق الدولية والدساتير الوطنية. [3]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

تناول في هذا المطلب العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري من خلال القانون 20-05 على مرتكبي أفعال التمييز وخطاب الكراهية حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وفي الفرع الثاني إلى العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط18، 2019، ص142.

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 185.

[3] محمد التوحي، عبد القادر عثماني، مكافحة التمييز والكراهية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق الأبحاث السياسية والقانونية، العدد 05، جوان 2020، جامعة أدرار، ص241.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

نلاحظ من خلال القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما أن جل العقوبات المقررة هي عبارة عن جنح بسيطة في غالبيتها

أولا: العقوبات (الأصلية):

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة لجريمة التمييز وخطاب الكراهية وذلك في المادة 30 من القانون 20-05 حيث تكون كالآتي:

- تكون عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات على التمييز وخطاب الكراهية وبغرامة مالية من 60000 الى 300.000 دج إذا اقترنت الجرمية بـ:

التحريض العلني: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 الى 300,000 كل من يحرض علنا على ارتكاب هذه الجرائم أو يقوم بالتنظيم أو التشييد أو القيام بأفعال دعائية من أجل ذلك.[1]

ويشدد المشرع الجزائري العقوبة في الحالات التالية:

- تبعا لحالة الضحية

_ إذا كانت الضحية طفلا أو كان من بين أسباب تسهيل ارتكاب الجريمة هو حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي.

_ إذا استغل مرتكب الفعل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة أو إذا كانت له سلطة قانونية أو فعلية على الضحية.

- في حالة التعدد

_ إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصلين أو كمشاركين (أي في حالة المساهمة الجنائية).

_ إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

حيث تكون العقوبة في هذه الحالات الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200,000 إلى 500,000 دج.[1]

[1] المادة 30 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

في حالة الدعوى إلى العنف، يعاقب على خطاب الكراهية من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وبغرامة من 300.000 الى 7000.000.[2]

– تكون العقوبة لكل شخص يشيد أو يشجع أو يمول جماعات أو تنظيمات تدعو إلى التمييز والكراهية بأي وسيلة كانت فإن العقوبة تصبح الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 500,000 إلى1000.000[3].

وتشدد العقوبة في حالة قيام مرتكب الجريمة بإنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع أو حساب إلكتروني تكون مخصصة لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 الى 10.000.000دج.[4]

كل إنتاج أو وصنع أو بيع أو تداول منتجات أو بضائع أو تسجيلات أفلام أو أشرطة أو برامج إعلام آلي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200,000 الى 500.000[5]

تضاعف في حالة العود العقوبات السابقة الذكر

الشروع في ارتكاب إحدى الجنح السابقة الذكر يؤدي إلى توقيع العقوبات المقررة للجريمة لذاتها[6]

ثانيا: العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي

حسب ما تضمنته أحكام المادة 41، نصت المادة 41 من القانون 20-05 على العقوبات التكميلية التي يمكن أن تحكم بها الجهات القضائية المختصة على مرتكبي الجرائم بعد

---

[1] المادة 31من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] المادة 32من القانون 20-05 المرجع نفسه.

[3] المادة 33من القانون 20-05 المرجع نفسه.

[4] المادة 34من القانون 20-05 المرجع نفسه.

[5] المادة 35من القانون 20-05 المرجع نفسه.

[6] سعاد عمير، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في الجزائر – قراءة في أحكام القانون، رقم 20-05، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد01 ، ص 806-807.

إدانتهم من أجل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[1] بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 9من ق.ع حيث نذكر منها:

- الحجز القانوني
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
- المنع من الإقامة وتحديدها.[2]
- المصادرة الجزئية للأموال وهو ما أقره نص المادية 37 من القانون 20 -05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما حيث تنص على الوسائل التي ارتكبت بها الجريمة والاجهزة والبرامج والأموال المتحصلة منها وإغلاق المواقع والحسابات الالكترونية التي ارتكبت الجرائم من خلالها أو جعل الدخول إليه غير ممكن، كما يتم إغلاق محل أو مكان استغلال إذا تم ارتكاب الجريمة بعلم مالكه.[3]

حيث يحكم على مرتكب الجريمة بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية.

وفي الأخير كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقبل مباشرة إجراءات المتابعة وقام بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية في الجريمة وساعد على معرفة من ارتكبها و/ أو القبض عليهم. يستفيد من الاعذار المعفية من العقاب.[4]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة بالنسبة للشخص المعنوي.

بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص المعنوي فقد أحالتنا المادة 38 من القانون 20-05 إلى قانون العقوبات. حيث نجد أن المواد 18 مكرر من قانون العقوبات وهي التي تحددها كالآتي:

[1] المادة 41 المرجع السابق.

[2] المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 37المرجع السابق.

[4] المادة 40 فقرة 1المرجع السابق.

أولا_ العقوبة الأصلية للشخص المعنوي.

جعل المشرع الجزائري عقوبة الغرامة أصلية لتماشيها مع طبيعة الشخص المعنوي. حيث تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.[1]

ثانيا_ العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي

حسب ما تبنته أحكام المادة 18 مكرر من ق.ع، يعاقب على الجريمة بواحدة أو أكثر من العقوبات المذكورة:

- حل الشخص المعنوي
- القيام بغلق المؤسسة او واحد من أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط او عدة أنشطة مهنية او اجتماعية باي شكل كان مباشر او غير مباشر، نهائيا او لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الوضع تحت الحراسة القضائية، وتنصب هذه الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة او الذي بسببه ارتكبت الجريمة.
- القيام بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة. القيام بنشر وتعليق حكم الإدانة.[2]

[1] المادة 18 مكرر من ق.ع.

[2] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ملخص الفصل:

ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل أن جريمة التمييز وخطاب الكراهية تعد من الجرائم المستحدثة في مختلف التشريعات كذلك في التشريع الجزائري حيث قام المشرع الجزائري بالنص عليها في القانون 20-05، اذ تعتبر من الجرائم الماسة بالغير حيث تقوم بالتحريض على الأعمال التي تؤدي إلى عرقلة الفرد ومنعه من التمتع بكرامته وحقوقه وحرياته على قدم المساواة مع غيره كما أنها تهدد الأمن والسلم المجتمعي، وبذلك جاء القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما والتصدي لهما كذلك لسن أهم العقوبات التي تطبق على من ارتكب وقام بها، حيث لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية.

الفصل الثاني:

جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد

تعتبر جريمة التشهير من الجرائم التي لاقت انتشارا واسعا وذلك بعد التقدم والتطور التكنلوجي الذي شهدته مختلف المجتمعات العربية والغربية، خاصة بعد ظهور شبكة الأنترنت وبالخصوص شبكات التواصل الاجتماعي، حيث أنه وبالرغم من كل الإيجابيات التي تقدمها هذه الوسائل واعتبارها وسائل للتعبير والتفاعل والتواصل بين الأفراد إلا أنها في بعض الأحيان يساء استخدامها من قبل الأشخاص وذلك لانتهاك شرف الغير وكرامته واعتباره كل ذلك محاولة للسخرية من الناس واحتقارهم من خلال ما يقوم به المجني للتشهير بالآخرين.

وعليه فإن لدراسة هذا الفصل يقتضي تناوله في مبحثين، (المبحث الأول) نقوم بالتطرق إلى الإطار المفاهيمي لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أما (المبحث الثاني) سنتناول فيه الطبيعة القانونية لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تعتبر جريمة التشهير من الجرائم الأكثر خطورة و التي ظهرت خاصة في الآونة الأخيرة، وذلك لما شهدناه من تطور ملحوظ لمواقع التواصل الاجتماعي والوسائل الإلكترونية التي أصبح الناس اليوم يستخدمونها بصفة دائمة لدرجة أنهم انتقلوا من العالم الواقعي إلى العالم الافتراضي، وما نراه اليوم أن جريمة التشهير تعد من المواضيع الحديثة التي باتت تنتهك و تهدد الحياة الخاصة للأفراد و التي اختلف الفقه حول إعطاء مفهوم لها، وهو ما سنتطرق له من خلال دراسة هذه الجريمة حيث سنتناول من خلال هذا المبحث مطلبين، مفهوم جريمة التشهير في المطلب الأول وتمييزها عن غيرها من الجرائم في المطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن مصطلح جريمة التشهير لم يلقى تعريفا واحدا متفقا عليه ذلك لما نراه أن العديد من الباحثين لم يستقروا على تعريف واحد، حيث تعددت التعريفات من باحث إلى آخر، إذ تعد هذه الجريمة من الجرائم الحديثة على عكس جريمة السب والقذف التي سبق وأن تطرق لها القانون وتعد من الجرائم التقليدية، كما تعتبر جريمة التشهير واحدة من الجرائم الماسة بالحياة الخاصة بالأفراد، وانتهاك حرمتهم. سنقوم من خلال هذا المطلب بإعطاء مفهوم جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي مقسمين هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تعريف جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي والفرع الثاني صور جريمة التشهير.

الفرع الأول: تعريف جريمة التشهير

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي، ثم الاصطلاحي وفي الأخير القانوني. الصياغة مهدي قبل ان تفصلي في خطة المحتوى

أولا _ التعريف اللغوي

التشهير، من الفعل شهر، يشهر، شهيرا، من الشهرة: وهي ظهور الشيء في شنعه حتى يشهره للناس[1] ويقال شهرته بين الناس أبرزته، وشهرتُ الحديث شهرا اي أفشيته وانتشر.[2]

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة شهر، ط3، دار صادر، بيروت، ج4، ص431.

[2] الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، تحقيق مصطفى حجازي، ط1، وزارة الاعلام، الكويت (1393هـ-1973)، ج12، ص264.

وجاء في لسان العرب الشهرة بضم الشين الفضيحة، أشهرت فلانا استخففت به وفضحته وجعلته شهره، ويقال شهرته بكذا أي فضحه وشهرته بين الناس أبرزته.[1]

والملاحظ من التعريفات السابقة أن كلمة التشهير تستعمل في العلن وتطلق على الوضوح الفضيحة الاعلان وهي إشاعة الشيء أو الخبر السيء عن شخص أمام العلن.

حيث نجد الآية الكريمة: «إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» النور 19.[2] أي هناك أشخاص يحبون أن تشيع الأمور الشنيعة والقبيحة.

ثانيا_ التعريف الاصطلاحي

عرف التشهير اصطلاحا: بأنه الجرائم التي ينشر فيها المعتدي أساليب جارحة تنال من شرف المعتدى عليه وكرامته وتجعله مكروها الناس[3]

وبما أن التشهير موضوعه نشر السوء على شخص معين بين الناس بهدف تشويه سمعته. فنستنتج أن التشهير في الاصطلاح لا يخرج فيما ورد في المعنى اللغوي.[4]

وجاء في المبسوط "التشهير" ذهاب ماء الوجه عند الناس.[5]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص431.

[2] سورة النور، الآية 19.

[3] غانم مرضي الشعري، الجرائم المعلوماتية ماهيتها، خصائصها، كيفية التصدي لها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2016، ص144.

[4] لمياء بن دعاس، جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 09، العدد 01، جامعة باتنة 01، سنة 2022، ص758.

[5] المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط1414هـ، ج16، ص145.

ثالثا_ التعريف القانوني

يعتبر التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي مصطلح قانوني، وأول من استعمل لفظ التشهير القاضي شريح ويقصد به نشر اشاعات كاذبة أو معلومات الهدف منها هو إلحاق الضرر بالشخص المشهر سواء كان مؤسسة أو فرد.[1]

حيث نجد أغلب القوانين العربية لم تستعمل لفظ التشهير، ما عدا القانون السعودي نجده مصطلح التشهير صراحة في المادة الثالثة من المرسوم الملكي رقم م/17 الفترة 5 حيث ينص على كل من يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية والتي منها جريمة التشهير بالآخرين أو إلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة يتعرض لعقوبة السجن من لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال. فأي ضرر أشد وأنكى من إلصاق تهمة شنيعة تمس عرض شخص وهو منها بريء.

فالمقصود بالتشهير من خلال هذه المادة هو المساس بشرف الأشخاص من خلال إلصاق تهم شنيعة ومستقبحة بهدف تشويه سمعتهم. بالإضافة إلى قانون التشهير الانجليزي الصادر عام 1951

أما بالنسبة للمشرع الجزائري أصدر القانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم للأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات. ونرى من خلال المواد 303 مكرر 4 الى 303 مكرر6 أن المشرع الجزائري لم يعرف التشهير كعادته. بل اكتفى فقط بإبراز الافعال المادية المكونة والظروف المشددة لهذه الجريمة حيث تتمثل في: الالتقاط أو الحصول على صور أو فيديوهات أو رسائل إلكترونية أو أي معلومات تخص أي شخص والقيام بنشرها أو التهديد بذلك أي كل نسخ أو نقل صور إلكترونية للغير قصد الاضرار به.

– النشر بأي وسيلة من طرف الزوج أو الخاطب أو الزوج أو المخطوبة لصور حادثة أو التهديد بنشرها أو إذاعتها وذلك خلال رابطة الزواج أو الخطوبة أو بعد فك الرابطة.

_ التهديد والقذف والسب والإهانة وإفشاء السر المهني عند ارتكابها أو يسهل ارتكابها باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[1] عادل فاضل عبد الطائي، التشهير الاعلامي حقيقته واثاره، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، د.س، ص17.

أما بالنسبة للمشرع المصري نجده لم يعرف جريمة التشهير، حيث تناول النصوص القانونية المتعلقة بجريمتي القذف والسبب لأنها تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي الاعتداء على الحياة الخاصة للغير من خلال تشويه سمعتهم. حيث نص على جريمة القذف من خلال المادة 302[1] من قانون العقوبات المصري ونص على جريمة السب تبينه أحكام المادة 306 من نفس القانون.[2]

نستخلص أن التشهير مجرم في كافة الدول ولكن أغلب التشريعات لم تنص عليه صراحة بل تشير إلى مصطلحات تتضمن معناه مثل: (القذف، السب، نشر صور أو معلومات أو رسائل إلكترونية أو فيديوهات، تمتس الحياة الخاصة للأفراد التي كفلها الدستور كحق)

الفرع الثاني: صور جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تتخذ جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي عدة صور، من حيث المحتوى المنشور سنتطرق لها من خلال هذا الفرع كالآتي:

أولا_ التشهير بنشر الصورة:

وذلك بالحصول عليها عن طريق الدخول إلى أجهزة الغير وسرقة الملفات أو الحصول عليها بطريقة غير شرعية فيكون التشهير بالأشخاص عن طريق نشر الصور دون رضا وعلم الضحايا بقصد الإساءة والمساس بالحياة الخاصة للأشخاص.[3]

وقد تكون في حالات:

أ_ نشر صور الشخص غير معروف في وضع غير مرتب اجتماعيا
ب – نشر صور شخص في فعل حقيقي، كأن يكون جالسا في بيته مع أهله في مناسبة.
وقد تكون الصور غير حقيقية كالتعديل فيها باستخدام برنامج الفوتوشوب كتركيب صور على بعضها، أو شخص متدين يصور كمغني.[1]

---

[1] المادة 302 من قانون العقوبات المصري، رقم 58 لسنة 1937، المعدل في 15 أغسطس 2021 بالقانون 141.

[2] المادة 306 من قانون العقوبات المصري، رقم 58 لسنة 1937، المعدل في 15 أغسطس 2021 بالقانون 141.

[3] صقر نبيل، الوسيط في جرائم الاشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص181.

ثانيا_ التشهير بإعادة النشرة:

وذلك لتكرار ما تم نشره من قبل الأشخاص الآخرين، وهذه الخاصية متاحة عبر تطبيق الفايسبوك والتي من شأنها إعادة المنشور مع الإشارة إلى المصدر.[2]

ثالثا_ التشهير بنشر الأخبار:

قد تكون هذه الاخبار حقيقية وقد تكون كاذبة في حالة ما إن كانت الأخبار حقيقية ولكن ليس هناك داع لنشرها، وذلك مثل نشر الخلافات الأسرية من غير موافقة أصحابها ومن غير علمهم[3]

أما في حالة ما إذا كانت الأخبار كاذبة، فتنشر من طرف شخص معين أو جهة معينة سواء كانت حكومية أو تجارية مثال ذلك: اتهام أشخاص وذكر أسمائهم في جريمة ما مع عدم وجود أي علاقة تربطهم بها، ونشر إشاعات عن بعض المشهورين التي لا أساس لها من الصحة.[4]

رابعا_ التشهير في طريق الوسم (الهاشتاف)

ويعتبر من أخطر أشهر صور التشهير حيث لا يقتصر انتشار التشهير عند متابعي الجاني فقط، بل يتعدا لكل من يطلع على هذا الوسم بل وأدى إلى سرعة التداول والانتشار بشكل سريع وخطير.[5]

---

[1]نورة براهيمي، ابتسام بن ديبلي، جريمة التشهير الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، شريعة وقانون، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الوادي،2021-2022، ص26.

[2]نورة براهمي-إبتسام بن ديبلي، المرجع نفسه، ص 26.

[3] رندة بوعيشة، الزهرة محمودي، المسؤولية الجزائية عن جريمة التشهير بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماع، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية -كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2020/2019، ص19.

[4]رندة بوعيشة، الزهرة محمودي، المرجع نفسه، ص19.

[5] غانم المرضي الشعري، الجرائم المعلوماتية ماهيتها، خصائصها، كيفية التصدي لها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص149.

المطلب الثاني: تمييز جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن غيرها من الجرائم ذات الصلة.

المصطلحات المشابهة لجريمة التشهير حتى لا يحصل الخلط بين مفهوم التشهير والجرائم ذات الصلة هذه يستوجب ومن أجل توضيح تحديد الفرق بين هذه الجرائم من خلال التطرق إلى التعريف مع توضيح أوجه التشابه والاختلاف، حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول جريمة القذف والفرع الثاني جريمة السب.

الفرع الاول: علاقة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي بجريمة القذف

تعد جريمة القذف من الجرائم الأكثر شيوعا. ولقد جرمته الشريعة الإسلامية مما يزيد عن 14 قرنا وحصرته في رمي المحصنات.[1]

وما يدل على التحريم قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ".[2]

فمن خلال ما سبق يتضح أن القذف في الشريعة الإسلامية لا يقوم إلا إذا قام شخص برمي شخص آخر بالزنا سواء عن طريق استخدام اللفظ صراحة أو كتابة.[3]

أما بالنسبة للتعريف القانوني فنجد أن المشرع الجزائري عرفه حسب نص المادة 296 من ق.ع. ج: " يعد قذفا لكل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة ويعاقب المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة..."

بقراءة متأنية لنص المادة نستنتج أن الأفعال المادية لجريمة القذف تتمثل في الادعاء أو الإسناد بواقعة معينة إلى شخص الهدف منها هو المساس والاعتداء على شرف واعتبار هذا

[1] أحلام خيري، سليمة صباح، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021-2022، ص11.

[2] الآية الرابعة من سورة النور

[3] يحي تومي، جرائم الاعتداء ضد الافراد باستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص15.

الشخص بالإضافة إلى العلانية. أي نشر الادعاء أو الإسناد بإحدى الطرق المحددة حسب نص المادة 296 من ق.ع.ج.

نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة القذف من الجرائم الماسة بالأشخاص ونص عليها ضمن أحكام قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الماسة بالشرف. بينها المشرع الفرنسي نص عليها ضمن أحكام قانون الإعلام والمتعلق بجرمية الصحافة.[1]

من خلال التعريفات السابقة لكل من الجريمتين نستنتج أن جريمة القذف لها صلة وثيقة جدا بجريمة الشهير، علة تجريمهما أنهما كليهما يمثلان اعتداء على مصلحة محمية قانونا.[2] وذلك حسب نص المادة 47 من الدستور الجزائري 2020: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه"[3] كما تختلف الجريمتان في النشاط الإجرامي، فقد اعتبر المشرع القذف هو إسناد واقعة أو الادعاء بها من شأنها أن تمس باعتبار وشرف الشخص معينة الطبيعي أو المعنوي. وذلك بنشرها عبر وسائل اعلانية.[4]

أما النشاط الإجرامي في جريمة التشهير هو القيام بالتقاط صور او فيديوهات أو معلومات تخص الأشخاص مع القيام بنشرها مباشرة أو التهديد بفعل ذلك.

الفرع الثاني: تمييز جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في جريمة السب والشتم.

من أجل التمييز بين الجريمتين يجب تحديد تعريف كل منها جريمة التشهير سبق وتناولنا تعريفها، لذا سنتطرق لتعريف جريمة السب مباشرة، إذ يقصد بالسب لغة: الشتم وهو كل إلحاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش سمعته لدى غيره سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو استعمال المعاني التي توجه إليه بمعنى يتحقق السب بإلصاق

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرع القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ج1،2003، ص194.

[2] لمياء بن دعاس، المرجع السابق، ص 765.

[3] المادة 47، من دستور 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ال عدد82، 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م، المعدل والمتمم للدستور الجزائري 1996.

[4] مبروكة معمري، نصيرة بلبكري، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة ماستر تخصص حقوق وحريات، جامعة درارية ،2015-2016، ص31.

صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين.[1] قال تعالى: " ولا تسبُوا الذِينَ يَدَعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيسَبُوا اللهَ عدوا بغير عِلْمٍ".[2]

وقد نص المشرع الجزائري على السب في أحكام المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري بأنه أي عبارة أو تعبير يتضمن تحقير أو قبح لا ينطوي على إسناد أية واقعة.

تبين من خلال المادة أن السب يقوم على التعبير سواء كان شفويا أو كتابيا، تضمن قدحا أو تحقيرا حصل بالطرق والأساليب التقليدية أو وقع عن طريق الوسائل الحديثة[3] فالسب هو الإسناد العمدي لواقعة غير معنية إلى المجني عليه حادثة لشرفه.[4]

جريمة السب تعتبر من الجرائم كثيرة الوقوع باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال.[5]

كما تتحقق جريمة السب باستخدام البريد الإلكتروني والهاتف باعتبارهم وسيلة إعلام واتصال من قبل الأشخاص جهلا منهم أن المادة القانونية جريمة السب دون تحديد الوسيلة المستخدمة في ذلك أي أنه مجرم بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة.[6]

من خلال التعريفات السالفة الذكر، نلاحظ أن جريمة السب لها صلة وثيقة بجريمة التشهير، فنجد الفرق بين التشهير والسب يظهر في أن واقعة التشهير تتحقق إذا كان المجني عليه غائبا وتكون أمام أكثر من شخص كأن ينشر المشهر معلومات أو صور عبر مواقع التواصل الاجتماعي تمس بشرفه أما إذا كان الشخص حاضر (المجني عليه) فإن الواقعة في هذه الحالة تكون سبا وليست تشهيرا كأن يطلق عليه لفظ سارق.[7]

---

[1] عبد العالي الديبري ومحمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية، ط1، المصدر القومي للإصدارات القانونية ،2012، ص247.

[2] سورة الانعام، الآية 108.

[3] يحي تومي، المرجع السابق، ص 89.

[4] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، 2000، ص542.

[5] لمياء بن دعاس، المرجع السابق، ص767.

[6] يحي تومي، المرجع السابق، ص 90-91.

[7] عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الالكترونية دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلومات والانترنت، القاهرة، ط2012،1، ص277.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي بيئة جد مناسبة للاعتداء على الغير والمساس بحياتهم الخاصة، حيث أن جريمة التشهير أصبحت أكثر الجرائم شيوعا في نطاق شبكات التواصل الاجتماعي والتي أصبحت تثير قلقا لدى مستخدمي هذه الشبكات إذا ما غابت الضوابط النظامية، وعليه سنقوم بتوضيحه كالاتي ذكره:

المطلب الأول: أركان جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: أركان جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

لكل جريمة أركان أي عناصر أساسية يتطلبها القانون لقيام الجريمة، إلا أن الفقهاء يختلفون حول تقسيم هذه الأركان فمنهم من يرى أن للجريمة ركنان: مادي ومعنوي فحسب، وذلك ما يصدر عن الجاني من أفعال وما يترتب عنه من آثار، كذلك عما يدور في نفس الجاني أي ما يتوافر لديه من علم وما تعبر عنه إرادته، واتجاه غالب من الفقهاء يرى بأن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان مضيفا الركن الشرعي، وهو ما سنعتمد عليه في دراسة الجريمة متبعين بذلك التقسيم الثلاثي لأركان الجريمة تبعا للرأي الغالب لدى الفقه[1]، وهو ما سنقوم بذكره من خلال أركان جريمة التشهير، حيث قمنا بتقسيم مطلبنا إلى ثلاث فروع (الفرع الأول) الركن الشرعي، وفي (الفرع الثاني) الركن المادي، أما (الفرع الثالث) تضمن الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

الركن الشرعي بطبيعة الحال هو النص القانوني الذي يجرم هذه الأفعال، حيث إن المشرع الجزائري قد جرم الأفعال التي من شأنها المساس بالغير وخصوصياته وذلك بشتى الطرق سواء كانت بالنشر أو بالإذاعة وغيرها...وهو ما تم ذكره في قانون العقوبات، كذلك ما تم تعديله وفق القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19شوال عام 1445الموافق ل 28ابريل سنة 2024، ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر عام1386 الموافق 8 يونيو سنة

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 66.

1966 والمتضمن قانون العقوبات ، وذلك من خلال المواد 303 مكرر إلى المادة 303 مكرر3 كذلك و المادة 333مكرر 4 إلى المادة 333 مكرر8 .[1]

الفرع الثاني: الركن المادي

في الركن المادي لجريمة التشهير من قبل أحد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي لا بد من توافر ثلاثة عناصر ألا وهي[2]

أولا_ السلوك الاجرامي

وهو ما يكون صادرا من الجاني سواء كان سلبيا أو إيجابيا على المصلحة التي تكون محمية قانونا، وجريمة التشهير تعتبر من الجرائم الإيجابية التي يسعى من خلالها الجاني إلى الإساءة إلى الأشخاص عن طريق الكتابة أو التصوير أو الإذاعة أو النشر ويكون ذلك عن طريق برامج التواصل الاجتماعي والتي تعتبر مكانا جد سهل للانتشار والمشاهدة على نطاق واسع.[3]

فكل عبارة أو صورة أو غيرهما ينشر في حساب أحد مستخدمي برامج شبكات التواصل الاجتماعي يراد بها الحاق الضرر بالغير بشكل محدد وبطريقة معلنة لتمكين المستخدمين من الاطلاع عليها ومشاهدتها فهو سلوك اجرامي يعاقب عليه[4] المشرع الجزائري وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر1[5]

[1] القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28افريل 2024 المعدل والمتضمن للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2] ايمن بن ناصر بن حمد العباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مكتبة القانون الاقتصادي، ط 1، الرياض، ص 104.

[3] ايمن بن ناصر بن حمد العباد، المرجع نفسه، ص 104.

[4] ايمن بن ناصر بن حمد العباد، المرجع السابق، ص 104.

[5] المادة 303 مكرر1، من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا_ النتيجة الاجرامية

تعتبر النتيجة الجرمية هي ذلك الأثر الخارجي الذي يتركه السلوك المادي الذي قام به الجاني على الضحية، إذ أن نشر ما يكون مسيء إلى الشخص ومضرا له سواء كان بالسب أو الشتم أو القذف كل ذلك يكون ضرر يعاقب عليه القانون[1]، وهو ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر من ق.ع على أنه كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة بالأشخاص وبأية وسيلة كانت[2] حيث أن هذه الأفعال قد ينتج عنها تغيير في حياة الانسان أما في وظيفته أو في تجارته وغيرها جراء التشهير، فمثلا ما نراه اليوم وبكثرة لدى الشباب واستخدامهم لصور أو فيديوهات أو تسجيلات أو نقل مكالمات الغير التي تكون خاصة أو سرية ، متعمدين في ذلك المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص لتحقيق الغاية من ذلك ،وتحقيقا لنتائج من بينها الحاق الأذى النفسي بالغير، توصيل صورة خاطئة للمجتمع عنه.

ثالثا_ العلاقة السببية

وهي الصلة بين ما تم فعله في وسائل التواصل الاجتماعي وما نتج عنه من نتيجة سواء كانت مادية أو معنوية،[3] إذ لا يكفي لوجود الركن المادي للجريمة وجود كل من النشاط الاجرامي والنتيجة الاجرامية فقط، بل لابد من وجود رابط وعلاقة بين النشاط والنتيجة.[4] وتتحقق العلاقة في هذه الجريمة إذا كانت الأفعال المادية التي قام بها الجاني من نشر في مواقع التواصل الاجتماعي لصور واسرار ومعلومات وبيانات تتعلق بخصوصيات للضحية التي ما كان على الجاني نشرها والتي أدت بالنتيجة وهي التشهير وما يترتب عليه من فضح للضحية والإضرار به في المجتمع وفقدان لثقته في نفسه وفي الغير والتأثير على سير حياته الطبيعي، وفي بعض من الأحيان إلى الانتحار جراء التشهير به وعدم تقبله من قبل المجتمع.

---

[1] ايمن بن ناصر بن حمد العباد، المرجع السابق، ص ص 104-105.

[2] المادة 303 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري.

[3] ايمن بن ناصر بن حمد العباد، المرجع السابق، ص105.

[4] يونس سحساحي، جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام، جامعة باتنة -1-،2020-2021، ص37.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي النصف الآخر للجريمة اذ يمكن التعبير عنه بأنه هو الحالة النفسية للجاني وقت قيامه بارتكاب الجريمة، حيث لا تقوم الجريمة قانونا بدونه، فجريمة التشهير لا تقع ولا تكون مجرمة إلا إذا كانت عمدية وذلك بتوافر القصد بإلحاق الأذى على الغير، وهو القصد الجنائي العام الذي يكون قائم على عنصري الإرادة والعلم.

حيث أن الجريمة هنا تنطوي على علم وإرادة الجاني غالبا في إلحاق الضرر بالمجني عليه، ويكون الجاني على دراية بالوسيلة التي يريد استعمالها للحصول على التسجيلات أو الصور أو أحاديث سرية، وغيرها وإدراكه بأنها وسيلة غير مشروعة تنتهك خصوصية الغير، كما يجب أن تتجه إرادته إلى إذاعة ذلك التسجيل أو الحديث أو الصور ونشرها بغية اطلاع الغير عليه أو استعماله وهو ما تم النص عليه في ق.ع.

أما بالنسبة للقصد الخاص وهو النية المبيتة للجاني في التشهير بالضحية والمساس بحياته الخاصة وانتهاك ما يخصه، وذلك قصد إيذائه أو ابتزازه أو استغلاله بغية تحقيق غاية مادية أو هدف آخر

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

من خلال مطلبنا الثاني هذا سنحاول التطرق إلى العقوبات التي قد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، كذلك ما جاء في القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 افريل 2024 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ففي (الفرع الأول) نذكر العقوبات الاصلية، وفي (الفرع الثاني) العقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الاصلية للشخص الطبيعي

أولا_ العقوبات الأصلية

1_ بالنسبة لقانون العقوبات

نصت المادة 303 مكرر الفقرة الأولى من ق.ع، أنه كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الشخصية وبأي وسيلة كانت[1]، وذلك بنقل الأحاديث السرية أو المكالمات الخاصة بالغير أو

[1] المادة 303 مكرر 1 القرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

أخذ صور لهم حتى وإن كان ذلك في مكان خاص دون إذن أو رضا منه، تكون العقوبة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

_ كما يعاقب بالعقوبات التي ذكرناها في المادة 303 مكرر الفقرة الأولى كل من قام بوضع أو حفظ أو سمح بأن توضع لتمكين الغير من الاطلاع عليها، أو استعمل بأي وسيلة كانت، تلك الصور أو التسجيلات أو المكالمات التي تحصل عليها بواسطة الأفعال المنصوص عليها.

2-العقوبات الأصلية التي تضمنها القانون 24-06

نص القانون رقم24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، في المادة 333 مكرر 4 أن المشرع الجزائري أقر بأنه كل من قام بالتقاط صور أو حمل فيديوهات أو رسائل إلكترونية أو أي معلومات خاصة كانت لأي شخص وبأي طريقة كانت، وقام بنشرها وإذاعتها وهدد بذلك دون علمه أو رضاه تكون العقوبة الحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج،[1] وكل من يستعمل صور إلكترونية كانت خاصة بالغير وقام بنسخها أو نشرها أو تحويرها بغية إلحاق الأذى يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات الى سبع (7) سنوات.

_ وتضاعف هذه العقوبة إذا ما تم الضغط على الضحية للحصول على منفعة أو خدمة او أي مقابل آخر مباشر كان أو غير مباشر.[2]

حال القيام بأية رابطة زوجية أو خطوبة وحتى بعد انتهاء هذه الرابطة، يعاقب كل من الزوج أو الخاطب أو مخطوبته قام بإذاعة أو نشر بأي وسيلة كانت صورا تمس بزوجته أو خطيبته

[1] المادة 333 مكرر4 من القانون 24-06المؤرخ في 28 افريل 2024 المعدل والمتمم للأمر 66-156.

[2] المادة 333 مكرر 4 الفقرة الثانية من القانون 24-06 المؤرخ في 28 افريل 2024 المعدل والمتمم للأمر 66-156.

أو خاطبها أو قام بالتهديد بنشرها أو اذاعتها بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج الى 1.000.000 دج.

في حين أن المادة 333 مكرر6 نصت على أنه دون الإخلال بالعقوبات الأشد، تضاعف العقوبات المقررة لجرائم القذف والسب والتهديد والإهانة كذلك إفشاء السر المهني المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك عندما ترتكب الجريمة أو يسهل ارتكابها استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال. ودون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يتم مصادرة الأجهزة والوسائل والبرامج المستعملة لارتكاب الجرائم والتي نص عليها القانون وذلك في المواد 333 مكرر3 الى غاية المادة 333 مكرر6 ق.ع وكذلك الأموال المتحصل منها كما يتم إغلاق الموقع أو الحساب الإلكتروني الذي تم بواسطته ارتكاب الجريمة ويتم غلق المحل أو المكان الذي قد ارتكبت فيه الجريمة بعلم مالكه وهو ما نصت عليه المادة 333مكرر6.

ثانيا_ العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي

في المادة 303 مكرر 2 ق.ع أنه يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في كل من المواد 303 مكرر و303 مكرر1، ممارسة حق أو أكثر من حق نصت عليهم المادة 9 مكرر1 وذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات[1] وهي كالآتي:

– الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية يتمثل في، العزل والإقصاء من كل الوظائف وكذلك المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، كذلك الحرمان عدة حقوق كالحق في الانتخاب والترشح ومن حما أي وسام، الحرمان من الحق في حمل السلاح، وفي التدريس، وفي الإشراف على إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مراقبا أو مدرسا، عدم الأهلية حتى لا يكون وصيا أو قيما ، كذلك عدم الأهلية ليكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد ..، كذلك سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها ، و في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يتوجب على القاضي أن يأمر بالحرمان بحق أو

[1] المادة 303 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري.

أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، وتسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه [1].

-الأمر بنشر حكم الإدانة على نفقة المحكوم عليه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 18 من ق.ع [2]

-القيام بمصادرة الأشياء التي تم استخدامها في ارتكاب الجنحة (الكاميرا، الهاتف النقال، الحاسوب، الصحيفة....).[3]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

أولا_ العقوبات الأصلية

أوردت المادة 333 مكرر3 من ق.ع، في فقرتها الثانية أن الشخص المعنوي تطبق عليه عقوبة الغرامة[4] وذلك حسب الكيفيات المنصوص عليها في كل من المادة 18 مكرر و18 مكرر 2عند الاقتضاء، حيث تضمنت المادة 18 مكرر ما يلي: في مواد الجنح والجنايات تكون الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

أما المادة 18 مكرر1 من ق.ع، تضمنت العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات ففي فقرتها الأولى بنفس ما جاء في المادة 18 مكرر الفقرة الأولى من ق.ع[5]، أما فقرتها الثانية تنص على أنه يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي تم استخدامه لارتكاب الجريمة وما نتج عنها. وعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي سواء كان ذلك في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك طبقا لأحكام المادة 51 مكرر (أي أنه باستثناء كل من الدولة والجماعات المحلية

[1] المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] عبد العزيز بونويري، الجرائم الماسة بصوت الشخص وصورته في قانون العقوبات الجزائري، باحث في الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 84.

[4] المادة 333 مكرر 3 من لقانون 24-06المؤرخ في 28 افريل 2024 المعدل والمتمم للأمر 66-156.

[5] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه وذلك من طرف اجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

كما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي او كشريك في نفس الأفعال.)[1] فيكون الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام.

1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالحبس المؤقت.[2]

500.000 دج بالنسبة للجنحة.

ثانيا_ العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة 303 مكرر 3، في الفقرة الأخيرة على أنه يتم ردع الشخص المعنوي بعقوبات تكميلية من نوع خاص، كي توقع عليه إضافة الى العقوبات الاصلية المتمثلة في الغرامة وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر الا وهي:

حل الشخص المعنوي، القيام بغلق المؤسسة او واحد من أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، المنع من مزاولة نشاط او عدة أنشطة مهنية او اجتماعية باي شكل كان مباشر او غير مباشر، نهائيا او لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، كذلك الوضع تحت الحراسة القضائية، وتنصب هذه الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة او الذي بسببه ارتكبت الجريمة، القيام بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة وايضا القيام بنشر وتعليق حكم الإدانة.[3]

[1] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ملخص الفصل

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل أن جريمة التشهير باستعمال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال جريمة مستحدثة، حيث تمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وذلك من خلال نشر صور أو معلومات أو فيديوهات أو رسائل إلكترونية تخص الأفراد أو التهديد بنشرها سواء كان ذلك عن طريق منصات التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة إلكترونية متوفرة على شبكة الأنترنيت وغيرها من الأفعال المنصوص عليها في القانون 24-06 الذي استحدثه المشرع الجزائري في 28 أفريل 2024 من أجل الحد من هذه الجريمة التي هي في تزايد مستمر وردع مرتكبيها بتسليط أشد العقوبات عليهم، باعتبارها جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي عام وكذلك قصدا جنائيا خاص.

الخاتمة

من خلال دراستنا لكل من جريمة التشهير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي نرى بأنهم من أبشع الجرائم والتي بدورها استهدفت الأشخاص و كرامتهم وحياتهم الخاصة، وحرمانهم من مبدأ المساواة الأمر الذي يؤدي إلى تهديد أمن واستقرار المجتمع حيث جرم المشرع الجزائري أفعال التمييز وخطاب الكراهية من خلال القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، كما استحدث القانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، وذلك محاولة للحد من انتشار هذه الجرائم عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

توصلنا من خلال دراستنا لجريمة التشهير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلى مجموعة من النتائج:

_ قام المشرع الجزائري بالنص على التمييز وخطاب الكراهية في المادة 54 من الدستور حيث "حظر نشر التمييز وخطاب الكراهية"، كما نص في القانون 20-05 في مادته الأولى فقرة 2 على التمييز وخطاب الكراهية وهو ما يساعد في ضبط تعريف لها وبالتالي يمكن تحديد أركانها.

_قام المشرع بتجريم خطاب الكراهية الذي يعد سلوكا خطيرا يؤدي إلى ارتكاب العديد من الجرائم الخطيرة.

_عدم وجود تعريف خاص وواضح لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي من قبل العديد التشريعات.

_مساهمة وسائل التواصل الاجتماعي في تفشي جريمة التشهير تمس بالحياة الخاصة للأفراد وتخدش شرفهم واعتبارهم.

_استحداث المشرع الجزائري لقانون 24-06 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات حيث قام بتحديد الأفعال المادية التي تعد تشهيرا.

_وجود جرائم لهما صلة وثيقة بجريمة التشهير عبر مواقع التواصل كجريمة السب والشتم وجريمة القذف ويشتركون جميعا في المساس بالحياة الخاصة بالأفراد.

الاقتراحات:

_ ضرورة مواكبة المشرع الجزائري للتقدم التكنلوجي من أجل الحد من هذه الجرائم المتمثلة في جريمة التشهير وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

_ نشر ثقافة الوعي والإكثار من الحملات التوعوية بين أفراد المجتمع من أجل تفادي الوقوع ضحية هذه الجرائم.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المصادر

1-القرآن الكريم

4-المعاجم

- يوسف شلالة، المعجم العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، فرنسي-عربي-عربي-فرنسي، منشاة المعارف، الإسكندرية.

- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (1399هـ/1979)، معجم مقاييس اللغة، د.ن، دار الفكر، 1399-1979.

2-الدساتير

-دستور 2020 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020م، المعدل والمتمم للدستور الجزائري 1996.

3-النصوص التشريعية

-قانون رقم 20-05 مؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق لـ 28 ابريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 25، صادرة بتاريخ 06 رمضان عام 1441 هـ الموافق لـ 29 أبريل سنة 2020 م.

- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 افريل 2024 المعدل والمتضمن للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

- قانون العقوبات المصري، رقم 58 لسنة 1937، المعدل في 15 أغسطس 2021 بالقانون 141.

- قانون الحقوق المدنية في الولايات المتحدة الذي سن في 11 أفريل عام 1968.

ثانيا: المراجع

1-الكتب

-ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة شهر، ط3، دار صادر، بيروت، ج4.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط18، 2019.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرع القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ج1، 2003.

- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، تحقيق مصطفى حجازي، ط1، وزارة الاعلام، الكويت (1393هـ-1973)، ج12.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط1414هـ، ج16.
- ايمن بن ناصر بن حمد العباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مكتبة القانون الاقتصادي، ط 1، الرياض.
- روحي البعلبكي مورس نخلة صلاح مطر، القاموس الثلاثي قاموس موسوعي شامل ومفصل، عربي -فرنسي -انجليزي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2022.
- صقر نبيل، الوسيط في جرائم الاشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، 2000.
- عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الالكترونية دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلومات والانترنت، القاهرة، ط1، 2012.
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- غانم المرضي الشعري، الجرائم المعلوماتية ماهيتها، خصائصها، كيفية التصدي لها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
- غانم مرضي الشعري، الجرائم المعلوماتية ماهيتها، خصائصها، كيفية التصدي لها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1، 2007.
-عبد العالي الديبري ومحمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية، ط1، المصدر القومي للإصدارات القانونية ،2012.

2-الرسائل الجامعية

2_1_ أطروحات الدكتوراه

- عبد العزيز بونويري، الجرائم الماسة بصوت الشخص وصورته في قانون العقوبات الجزائري، باحث في الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة.

- محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016.

- يحي تومي، جرائم الاعتداء ضد الافراد باستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018.

2_2_ مذكرات الماستر

- يونس سحساحي، جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام، جامعة باتنة -1-،2020-2021.

- بيطام عبد الرؤوف، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، دورة جوان، 2022/2021.

- القارو شيماء، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون 20-05، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، جامعة قالمة، 2020-2021.

- نورة براهيمي، ابتسام بن ديبلي، جريمة التشهير الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، شريعة وقانون، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الوادي،2021-2022.

- رندة بوعيشة، الزهرة محمودي، المسؤولية الجزائية عن جريمة التشهير بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماع، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية -كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2020/2019.

- أحلام خيري، سليمة صباح، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021-2022.

3-المقالات العلمية

- خالد ضو، اشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري حسب القانون 20-05 تأصيلا وتحليلا مجلة البحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو/الأغواط، العدد التاسع (09) سبتمبر 2022.

- عثماني عز الدين، آليات مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (وفقا للقانون رقم 20-05)، جامعة العربي التبسي، الجزائر.

- وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري، التكريس القانوني وسبل الوقاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، الجزائر.

- قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 20-05 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، مارس 2021، جامعة الجزائر.

- وئام بغياني، التجربة الجزائية في التصدي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية على مواقع التواصل الاجتماعي، مقال منشور ضمن استكتاب جماعي بعنوان جرائم التمييز وخطاب الكراهية وسبل مواجهتها، منشورات مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الطبعة 1، جوان 2022.

- عبد الحليم بن مشري، حسينة بن شرون، جرائم التمييز وخطاب الكراهية، الواقع والتحديات، الجزائر، 29-30 نوفمبر 2021.

- هند نجيب، الجرائم المستحدثة وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلة الجنائية القومية.

- آية حيدوسي، خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي وانعكاساتها على الشباب الجزائري، دراسة ميدانية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 02، أبريل 2022.

- زينب حامد عباس المرزوك، أركان الجريمة، كلية المستقبل الجامعة، قسم القانون.

- زواوي عبد القادر، جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي، مجلة حوليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران02، المجلد08، ع02.

- محمد بن فردية، التجريم والعقاب في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، مقال منشور ضمن كتاب أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر بعنوان جرائم التمييز وخطاب الكراهية، الواقع والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، نوفمبر 2021.

-محمد التوحي، عبد القادر عثماني، مكافحة التمييز والكراهية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق الأبحاث السياسية والقانونية، العدد 05، جوان 2020، جامعة أدرار.

- سعاد عمير، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في الجزائر – قراءة في أحكام القانون، رقم 20-05، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد01.

- لمياء بن دعاس، جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 09، العدد 01، جامعة باتنة 01، سنة 2022.

- عادل فاضل عبد الطائي، التشهير الاعلامي حقيقته واثاره، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، د.س.

- مبروكة معمري، نصيرة بلبكري، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، مذكرة ماستر تخصص حقوق وحريات، جامعة دراية ،2015-2016.

المواقع الالكترونية

-محمد المنشاوي، علم على مقتل جورج فلويد. ماذا تغير في أمريكا، منشور على موقع: https// aljazeera/ net/ n

فهرس

مقدمة:.....1

الفصل الأول: جريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.....6

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي 7

المطلب الأول: مفهوم جريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي7

الفرع الأول: تعريف جريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي..7

الفرع الثاني: خصائص خطاب الكراهية: 17

المطلب الثاني: تمييز جرائم التمييز وخطاب الكراهية عما يشابهها 20

الفرع الأول: العنف الالكتروني..... 20

الفرع الثاني: حرية التعبير 21

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي 22

المطلب الأول: أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي 22

الفرع الأول: الركن الشرعي 22

الفرع الثاني: الركن المادي..... 23

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية 26

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي. 26

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 27

الفرع الثاني: العقوبات المقررة بالنسبة للشخص المعنوي. 29

الفصل الثاني: جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.....33
المبحث الاول: الإطار المفاهيمي لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي..... 34
المطلب الأول: مفهوم جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.....**34**
الفرع الأول: تعريف جريمة التشهير 34
الفرع الثاني: صور جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي 37
المطلب الثاني: تمييز جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن غيرها من الجرائم ذات الصلة. 39
الفرع الاول: علاقة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي بجريمة القذف.. 39
الفرع الثاني: تمييز جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في جريمة السب والشتم. 40
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي..... 42
المطلب الأول: أركان جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي..... 42
الفرع الأول: الركن الشرعي 42
الفرع الثاني: الركن المادي..... 43
الفرع الثالث: الركن المعنوي 45
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي..... 45
الفرع الأول: العقوبات الاصلية للشخص الطبيعي 45
ثانيا_ العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي..... 49
خاتمة.....52

الملخص:

تناولت هذه الدراسة جريمة التشهير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي. باعتبارها من أهم وأخطر الجرائم التي تمثل اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، حيث شهدت تزايد كبير وانتشار واسع إثر التطور التكنلوجي، وانتشار منصات التواصل الاجتماعي مما أدى إلى ضرورة مواكبة النصوص التشريعية هذا التطور الخطير الذي عرفه هذا النوع من الجرائم ،حيث استحدث المشرع الجزائري القانون 20-05 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما الذي جرم أفعال التمييز وخطاب الكراهية كذلك قام باستحداث القانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الذي جرم بدوره الأفعال التي تدخل ضمن التشهير الإلكتروني من خلال نشر صور أو أي معلومات تخص الأفراد و التهديد بها، كما أقر المشرع لهذه الأفعال جملة من العقوبات من شأنها الحد من انتشارها وحماية الحياة الخاصة للأفراد بغية الحفاظ على استقرار وسكينة المجتمع